بأن تقع مخالفة منافية لما رووه فهي اي الزيادة رد اي مردودة كما سبق في
نوع الشاذ والثاني ما اشار اليه بقوله اولا تخالف ما لهم بأن لا تقع مخالفة
فيها لما رواه الغير اصلا فخذ تلك الزيادة واقبلها كالحديث الذي تفرد
برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا وذلك
باجماع وضح عبارة ابن الصلاح وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
عليه قال في التدريب اسنده اليه ليبرأ من عهدته والثالث ما اشار اليه
بقوله اوخالف راوي الزيادة الاطلاق فقط وهو بين القسمين الاولين
كزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثل له
بحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك
الاشجعي فقال وتربتها طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك قال ابن
الصلاح فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول اي المردود من حيث ان
ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما هذا كلامه ولم يفصح بحكم
هذا القسم قال المصنف فاقبل الزيادة هنا في الاصح وكذا صححه النووي
لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره قال المصنف ومن امثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود
قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي العمل افضل قال
الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها
صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة صححها
الحاكم وابن حبان وحديث علي ان السنة وكاء العينين زاد ابراهيم
ابن موسى فمن نام فليتوضأ والله اعلم

بلغ

المعل اي هذا مبحثه وهو النوع الحادي والثلاثون
وتعبيره به اجود من المعلل بلامين لأن الاول مفعول اعل قياسا

بخلاف الثاني

فهي رد

اولا فخذ تلك باجماع وضح

اوخالف الاطلاق فاقبل في الاصح

المعل

بخلاف الثاني فانه مفعول علل قال المصنف وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله
وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم ووقع في عبارة جماعة من الحفاظ
التعبير بالمعلول قيل انه لحن لأن اسم المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على
مفعول وعلة الحديث اي علله اسباب كالارسال والاضطراب
والادراج وغيرها خفت وغمضت تقدح في صحته اي الحديث حين
وفت تلك الاسباب فيه مع كونه اي الحديث ظاهر السلامة منها
فمعرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ومن ثم لم يتكلم فيها الا النزر كابن
المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم والدارقطني
قال ابن مهدي لأن اعرف علة الحديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي واذا تقرر ذلك فليحدد الحديث المعل بالنصب مفعول
مقدم عن فاعله وهو من قد رامه اي قصد حده بانه ما اي الحديث
الذي رئي فيه علة تقدح في صحته اي الحديث بعد ظهور سلامة
تفي فيه ولا يدركها الا الحافظ المتقن قال الحاكم انما يعلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة
لا غير فتتعرف بالتفرد اي تفرد الراوي له وبالخلف اي مخالفة غيره له
مع قرائن تنضم الى ذلك فيهتدي الحافظ للوهم اي الرواية على سبيل
التوهم من الراوي بالارسال في الموصول او بالوقف في المرفوع او
بتداخل بين حديثين اي دخول حديث في حديث او غير ذلك
من كل ما حكوا من الاشياء القادحة كالتدليس القادح والاضطراب
بحيث يقوى ويغلب ما يظن من ذلك فقضى الحافظ حينئذ بضعفه
اي الحديث او بحيث رابه اي شككه وتردد فيه فاعرضا عنه وتوقف
فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه فربما
قيل للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا انه معل فسكت عن جوابه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم وكم من شخص لا يهتدي لذلك وسئل

وعلة الحديث اسباب خفت
تقدح في صحته حين وفت
مع كونه ظاهر السلامه
فليحدد المعل من قد رامه
ما رئي فيه علة تقدح في
صحته بعد سلامة تفي
يدركها الحافظ بالتفرد
والخلف مع قرائن فيهتدي
للوهم بالارسال او بالوقف او
تداخل بين حديثين حكوا
بحيث يقوى ما يظن فقضى
بضعفه او رابه فاعرضا

Copyright © King Saud University